

حاشية السندي على النسائي

على بناء المفعول والظاهر في مثله أن القائل والامر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل أنها أمرت بالجمع بين الصلاتين بغسل ففيه دلالة على الجمع لعذر والله أعلم بقوله نفست على بناء المفعول مرها أن تغتسل هذا الاغتسال كان للتنظيف لأجل الإحرام وليس هو من قبيل الاغتسال من النفاس لأن ذلك الاغتسال يكون عند انقطاع النفاس لا في أثناءه وحال قيامه فإنه لا ينفع حينئذ وهذا الاغتسال المأمور به كان في ابتداء النفاس وحال قيامه فلا وجه لذكر هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بقوله يعرف أي معروف بين النساء ولعل المراد أن بعض النساء تعرفه والله أعلم